

جامعة القاهرة

كلية الحقوق

جرائم إنتهاك أسرار الدفاع

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة من

جابر يوسف عبد الكريم المراغى

رئيس نيابة إستئناف أسيوط

لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

لجنة الحكم على الرسالة :

رئيسا

* الأستاذ الدكتور مأمون محمد سلامة

ومشرفا

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى

بكلية الحقوق جامعة القاهرة

(رئيس جامعة القاهرة السابق)

عضوا

* الأستاذ الدكتور حسنين صالح عبيد

أستاذ القانون الجنائى

ونائب رئيس جامعة القاهرة لفرع بنى سويف

عضوا

* الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مهدى

أستاذ القانون الجنائى

ونائب رئيس جامعة المنصورة لشئون الدراسات العليا والبحوث

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبِّنا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنا وَإِلَيْكَ أَنبِنا وَإِلَيْكَ الْمَصِير ﴾

صَلَّى
الْعِظَمَاءُ

الإهداء

* إلى والدي .. برًا وإحسانًا

* إلى زوجتي .. حبًا وعرفانًا

* إلى أولادي محمد وآلاء وأحمد ..

والإعجاز .. (والله أعلم) ينبتهم نباتًا حسنًا والله يسكنكم فريح العلم حتى ورحمة الله العزیز .

* إلى روح شقيقتي أشرف الذي إنتقل إلى جوار ربه بتاريخ ١٤/١/١٩٨٩ وهو بالفرقة الثالثة بكلية الحقوق جامعة أسيوط .

* إلى روح شقيقتي نشأت الذي إنتقل إلى جوار ربه بتاريخ ١/٥/١٩٨٩ بعد أن حصل على ليسانس الحقوق دفعة مايو ١٩٨٧ ورشح من قبل مجلس القضاء الأعلى لشغل منصب معاون نيابة فوافاه الأجل قبل صدور القرار الجمهوري بالتعيين بأيام قليلة .

رحمة وغفرانًا

* إلى أشقائي .. (عزرازل وتندير)

* إلى أساتذتي بدءًا من المرحلة الابتدائية وإنتهاءً بمرحلة الدكتوراه

(عزرازل ووفاء)

إلى كل هؤلاء (أعزى رسلتي)

شكر وتقدير

بكل معاني الشكر أتقدم الى كل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة معربا عن خالص تقديري إليهم . وأخص بالشكر زملاي أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة أسيوط الذين كان لهم فضل السبق في تقديم المساهمة المعنوية والفنية .

كما أسجل شكري وتقديري للأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مهدى الذى شرفنى بالموافقة على أن يكون عضوا بلجنة الحكم على هذه الرسالة ليثرى بعلمه وفقهه هذه المناقشة وليكون أستاذا لى أتشرف بأستاذيته فى هذه المرحلة من مراحل العلم .

كما أسجل شكري وتقديري لأستاذى الأستاذ الدكتور حسنين عبيد الذى تتلمذت على يديه فى مرحلة الماجستير وما أنا ذا أتتلمذ على يديه بإشرارك سيادته فى لجنة الحكم على هذه الرسالة ليزداد تأثرى بخلقه الجم وعلمه المتدفق وفقهه المستنير .

أما أستاذى الأستاذ الدكتور مأمون محمد سلامة فإتنى أتقدم إليه بعظيم الإمتنان التابع من القلب لموافقته على الإشراف على هذه الرسالة . وقد أحاطنى خلال هذه المرحلة العلمية بعطف الأب وعلم الفقيه وخلق التقى الورع وهو بهذه السمات .

قدوة تحذى ..

والعلم على يديه أمل يرتجى ..

فدعائى لرب الأرض والخلائق والسموات العلا ..

أن يحفظه لمصر ولتلاميذه بما قدم وأبدع ..

الباحث

جابر يوسف عبد الكريم المراغى

رئيس نيابة إستئناف أسيوط

أساتذة وتاريخ

فى هذه اللحظات التاريخية من حياتى والتى أتقدم فيها برسالتى هذه لنيل درجة الدكتوراة فى الحقوق - القانون الجنائى - فإنه يجب على أن أنسب الفضل لأهله . فلقد من الله على بدراسة القانون على أيدى أساتذة وفقهاء أجلاء على مر سنوات الدراسة . فمن علمهم وفقههم تكون لدى الفكر القانونى وبهم أصبحت عضوا بالقضاء المصرى الشامخ الذى يعتز أيا إعزاز بأساتذته الذين أثروه بفقههم العظيم حتى صدرت أحكامهم ناطقة بعظم قدر هؤلاء الأساتذة .. فلهم منى كل تقدير وتبجيل بحسبهم رسل علم ومعرفة .

وإذا كنت قد اخترت القانون الجنائى لكى يكون أحد موضوعاته بحثا لنيل درجة الدكتوراه - بإذن الله تعالى - فإن ذلك يرجع الى مدى تأثرى بأساتذتى الذين تتلمذت على أيديهم فى هذا الفرع من القانون فنهل من علمهم الجم أغرف من معين لا ينضب .

وليس معنى هذا أننى أبخس حق أساتذتى فى فروع القانون الأخرى .. وإنه لمن عظيم الشرف لى أن أسجل فى هذه اللحظة السجل الناصع الذى يضم هؤلاء الأساتذة العظام وما تعلمت على أيديهم بدءا من الفرقة الأولى بكلية الحقوق وإنتهاءا بهذه الرسالة .

وهؤلاء الأساتذة هم السادة :

• الأستاذ الدكتور سلوى توفيق بكير أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة

الزقازيق

" علم الإجرام وعلم العقاب "

الفرقة الأولى كلية الحقوق جامعة الزقازيق للعام الدراسى ١٩٧٦/١٩٧٧ .

• المرحوم الأستاذ الدكتور سمير الجنزورى أستاذ القانون الجنائى بكلية

الشريعة والقانون جامعة الأزهر .

" قانون العقوبات - القسم العام "

الفرقة الثانية كلية الحقوق جامعة أسيوط للعام الدراسى ١٩٧٧/١٩٧٨ .

- والأحد عشر أنه أنزل من عليهم منها لتشعل الرأس شيئا

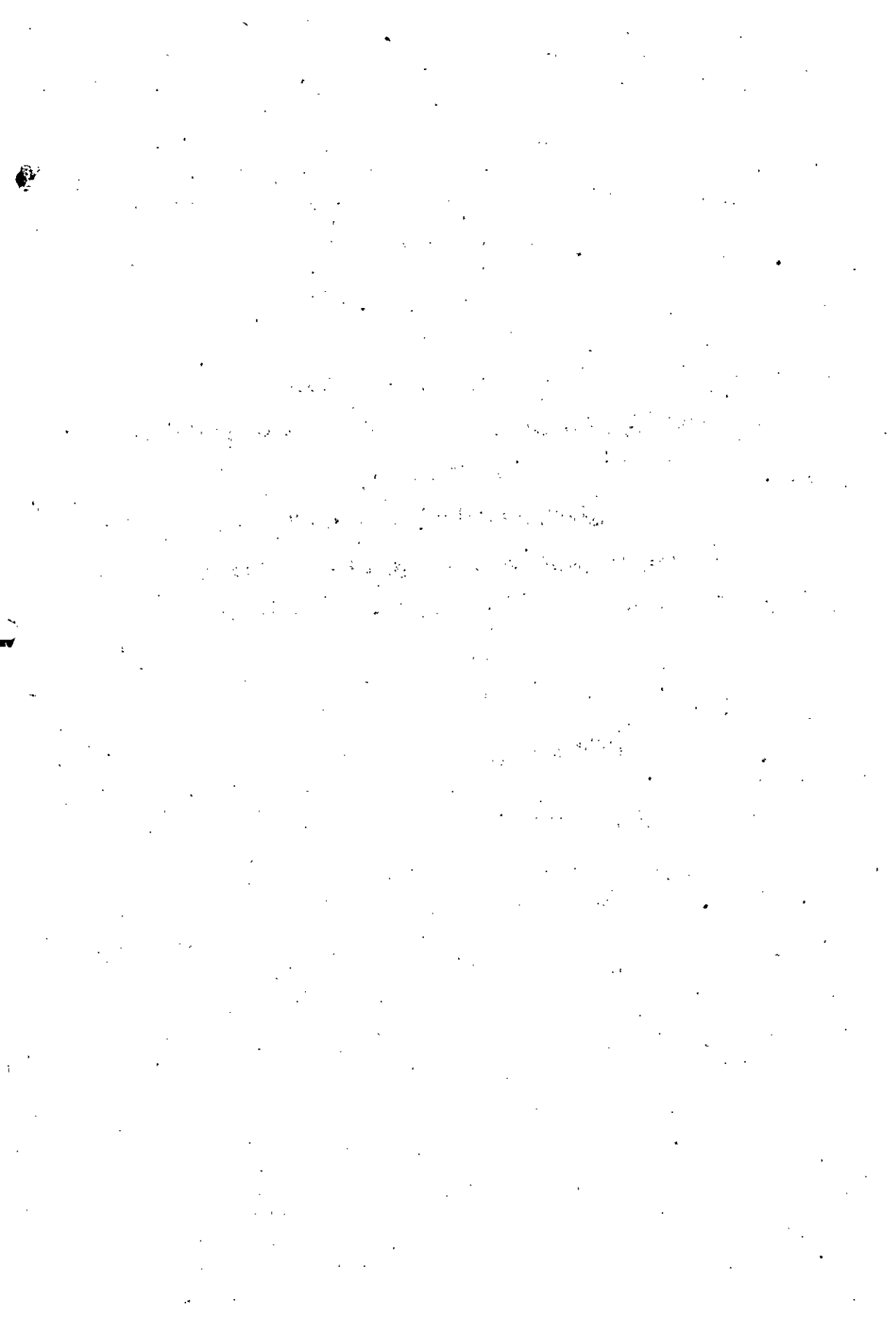
يُحْتَبَرُ فَمَنْ مَنَعَهُ لِلْعِلْمِ وَبَحْتِيهِ رَوَاهُ مِنْ رَوَاهُ فَمَنْ مَنَعَهُ

التي لا تمنع العلم إلا بالأخذ من منبعها .

جابر يوسف عبد الكريم المراغى

المراجعة في ١٩٩٥/٦/١

رئيس نيابة استئناف أسيوط



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله فاطر السموات والأرض .. خلق الإنسان .. علمه البيان ..
.. شرع له ما يستقيم به الحياة .. فأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ..
ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغى .. بين للإنسان طرق الخير ، كما بين له
سبحاته طرق الشر ، ومنح له العقل لى يتدبر الأمر ، ويختار بين البدائل ..
جعل الإنسان فى صورة شعوب وقبائل للتعارف وإقامة علاقات تقوم على أساس
الإحترام المتبادل والوفاء بالعهود والالتزام بالسلوك المؤدى الى خير البشرية
جمعاء .. وزرع فى قلب كل إنسان حبه للوطن وغيرته عليه حتى أنه ليضحى
بكل ما يملك من أجل رفعة شأنه والزود عنه فى مواجهة الأخطار التى قد تحدث
به من قبل من يتربص به الدوائر .. هذه الوطنية هى أساس كل تقدم ورقى ..
هى الضياء والنبراس الذى يضى الطريق أمام الشعوب لى تصل الى ما تصبو
اليه من عزة ورفعة .. هى طوق النجاة من أمواج الحياة العاتية الى بر
الإزدهار والوحدة والتآلف ضد المتآمرين .

وباستقراء صفحات التاريخ الإنسانى نجد أن الشعوب والدول
والحضارات عانت كثيرا من الخيانة ، خيانة بنى الوطن للوطن ، مما قوض
حركة التقدم فى هذه الدول والحضارات ، بل أن الأمور وصلت الى حد الإتهيار
الكامل نتيجة الخيانة والتواطئ مع الآخرين ضد الوطن ، وهذا مانتج أيضا عن
التجسس .. وبإلها من جرائم نكراء تأباها كل القيم والأخلاق . ومع تطور
الإنسان وارتقائه تطورت معه أساليب الجريمة وطرقها ، ووصلت فى هذا
العصر الى درجة عظيمة بعد أن تم تطويع التكنولوجيا والتقدم العلمى المذهل فى
تحديث أساليب الجريمة ، وبخاصة الجرائم التى تقع على الدول .. فكل دولة
أسرارها التى يجب أن تعض عليها بالنواجز ، وتضعها فى حيز من الكتمان

حتى لا يصل اليها عدو أو صديق ، فالمحافظة عليها .. محافظة على الدولة واركائها .. على وجودها المادى والأدبى .. على استقلالها واستقلال قرارها وتوجهاتها السياسية والعسكرية والاقتصادية والدبلوماسية فى وقت أصبحت الحرب غير مقصورة على ميدان القتال وحسب ، بل إنها امتدت لتشمل كل مناحى الحياة حتى أصبحت أسرار الدولة فى كل مايتعلق بمقومات الدفاع عنها هدفا استراتيجيا للحرب الشاملة فى هذا العصر .. عصر التقدم العلمى والتكنولوجى .

من هنا كان لزاما على كل دولة وبخاصة الوطن العزيز مصر وجميع الدول العربية والإسلامية أن تعمل جاهدة وبكل ما أوتيت من قوة ، المحافظة على أسرارها من الانتهاك فى وقت تتربص بهذه الدول مواجهات بنيت على عقائد فاسدة غير حقيقية وهى أن هذه الدول أصبحت هى العدو المعاصر للحضارة . من أجل هذا كله اخترت موضوع الرسالة وهو جرائم انتهاك أسرار الدفاع " دراسة مقارنة " حيث أنه لم ينل الإهتمام الكافى لبيان جوانبه بصورة متكاملة من الناحيتين الموضوعية والأجرائية .. وسوف أتأوله بإذن الله فى ثلاثة أبواب بادئا بباب تمهيدى ، أتأول فيه بيان التطور التاريخى والتشريعى لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج بإعتبار أن موضوع الرسالة يعتبر الجزء الهام من هذه الطائفة من الجرائم . كما أوضح فيه الطبيعة القانونية لهذه الجرائم وهل تدخل فى عداد الجريمة السياسية من عدمه ، كما أوضح التفرقة بين الخيانة والتجسس فى مجالها .

أما الباب الأول فسوف أتأول فيه توضيح المقصود بأسرار الدولة بإعتبار أن أسرار الدفاع عن البلاد يعتبر الجزء الهام من هذه الأسرار .

فہرست

١	مقدمة	٠٠
٥	خطة البحث	٠٠
٧	الباب التمهيدي	
	جرائم أمن الدولة من جهة الخارج	
	تطورها - وطبيعتها القانونية -	
	والتميز بين الخيانة والتجسس في مجالها	
٩	تمهيد وتقسيم	
١١	الفصل الأول	
	التطور التاريخي والتشريعي لجرائم أمن الدولة من	
	جهة الخارج .	
١٢	مفهوم الدولة .	٠٠
١٣	الشعب .	٠٠
١٥	الإقليم .	٠٠
١٦	الهيئة الحاكمة " السلطة السياسية " .	٠٠
	التطور التشريعي لجرائم أمن الدولة من جهة	٠٠
١٧	الخارج في فرنسا .	
	التطور التشريعي لجرائم أمن الدولة من جهة	٠٠
١٨	الخارج قبل الثورة الفرنسية .	
	التطور التشريعي لجرائم أمن الدولة من جهة	٠٠
٢٠	الخارج بعد الثورة الفرنسية .	
	التطور التاريخي والتشريعي لجرائم أمن الدولة من	٠٠
٢٨	جهة الخارج في إنجلترا .	
٢٩	جرائم الخيانة .	٠٠
٣١	جرائم التجسس .	٠٠

٢٢	٠٠	المبحث الرابع	التطور التاريخي والتشريعي لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج في مصر .
٢٣	٠٠	المطلب الأول	مرحلة ما قبل الفتح الإسلامي .
٢٣	٠٠	الفرع الأول	في العصر الفرعوني .
٢٧	٠٠	الفرع الثاني	العصر البطلمي " الإغريقي " .
٣٩	٠٠	الفرع الثالث	العصر الروماني .
٤٠	٠٠	المطلب الثاني	العصر الإسلامي .
٤٢	٠٠	الفرع الأول	ماهية جريمة التجسس في الشريعة الإسلامية .
٤٤	٠٠	الفرع الثاني	العقوبات .
٤٧	٠٠	المطلب الثالث	عصر القانون المصري الحديث .
٤٨	٠٠	الفرع الأول	التطور التشريعي لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .
٥٤	٠٠	الفرع الثاني	التطور التشريعي لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج بعد الثورة .
٥٥			الفصل الثاني
٥٦	٠٠	المبحث الأول	الطبيعة القانونية لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج والمصلحة المحمية فيها .
٥٧	٠٠	المطلب الأول	مدلول الجريمة السياسية وضوابطها .
٥٨	٠٠	الفرع الأول	معيار التفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية المعيار الشخصي أو الذاتي .
٦١	٠٠	الفرع الثاني	المعيار الموضوعي أو المادي .
٦٣	٠٠	المطلب الثاني	أنواع الجرائم السياسية .
٦٤	٠٠	الفرع الأول	الجرائم السياسية الخالصة أو البحتة .
٦٥	٠٠	الفرع الثاني	الجرائم السياسية النسبية .
٧١	٠٠	المطلب الثالث	آثار التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية
٧٦	٠٠	المبحث الثاني	الطبيعة القانونية لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج في التشريع المصري والتشريعات المقارنة

٧٧	المطلب الأول	..	الطبيعة القانونية لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج فى التشريعات المقارنة .
٧٨	الفرع الأول	..	الطبيعة القانونية لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج فى التشريع الفرنسى وبعض التشريعات الأجنبية .
٧٩	الفرع الثانى	..	الطبيعة القانونية لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج فى بعض التشريعات العربية .
٨٢	المطلب الثانى	..	الطبيعة القانونية لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج فى التشريع المصرى .
٨٩	المبحث الثالث	..	المصلحة المحمية فى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج .
٩١			الفصل الثالث
٩٢	المبحث الأول	..	التفرقة بين الخيانة والتجسس فى مجال جرائم أمن الدولة من جهة الخارج .
٩٦	المبحث الثانى	..	التعريف بالخيانة والتجسس ومعايير التمييز بينهما . موقف التشريعات العقابية من التفرقة بين الخيانة والتجسس فى مجال أمن الدولة الخارجى .
			الباب الأول
١٠٣			أسرار الدفاع وجرائم إنتهاكها فى التشريع المقارن
			الفصل الأول
١٠٤			التعريف بالأسرار العامة للدولة .
١٠٥	المبحث الأول	..	أسرار الدفاع عن البلاد .
١٠٥	المطلب الأول	..	تعريف السر لغة وإصطلاحا .
١٠٩	المطلب الثانى	..	الإتجاهات التشريعية فى تحديد ماهية أسرار أمن الدولة .

١١٣	أنواع أسرار الدفاع .	٠٠	المطلب الثالث
١١٣	أولاً- الأسرار الطبيعية أو الحقيقية .		
١١٤	ثانياً- الأسرار الحكيمة أو الاعتبارية .		
١١٨	أسرار السلطة التشريعية أو البرلمان .	٠٠	المبحث الثاني
١١٩	سرية إنتخاب أعضاء السلطة التشريعية .	٠٠	المطلب الأول
١٢٠	سرية بعض جلسات السلطة التشريعية .	٠٠	المطلب الثاني
١٢٢	أسرار السلطة القضائية .	٠٠	المبحث الثالث
١٢٣	سرية التحقيق الابتدائي .	٠٠	المطلب الأول
١٢٤	السرية الخارجية .	٠٠	الفرع الأول
١٢٥	سرية التحقيق الداخلية .	٠٠	الفرع الثاني
١٢٨	الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي .	٠٠	الفرع الثالث
١٣٠	سرية المحاكمة .	٠٠	المطلب الثاني
١٣١	أولاً - سرية المحاكمة بناء على قرار المحكمة .		
١٣٢	ثانياً- سرية المحاكمة بناء على نص القانون .		
١٣٢	ثالثاً- سرية-الجلسة بطبيعتها .		
١٣٤	رابعاً- الحماية الجنائية لسرية المحاكمة .		
١٣٥	أسرار الجهة الإدارية .	٠٠	المبحث الرابع
١٣٦	المقصود بالأسرار الإدارية .	٠٠	المطلب الأول
١٣٧	الأساس القانوني للالتزام الموظف بالمحافظة على السر .	٠٠	المطلب الثاني
١٤٠	الحماية القانونية للأسرار الإدارية .	٠٠	المطلب الثالث
	الفصل الثاني		
١٤١	حماية أسرار الدولة وحرية تداول المعلومات .		
١٤٢	الأساس الدستوري لحرية الرأي وتداول المعلومات .	٠٠	المبحث الأول
١٤٣	القيود الواردة على حرية الرأي وتداول المعلومات .	٠٠	المبحث الثاني
١٤٣	في مجال المحافظة على أسرار الدولة .		

الفصل الثالث

- ١٤٩ جرائم إنتهاك أسرار الدفاع الوطنى فى فرنسا .
- ١٥٠ المبحث الأول .. جرائم الخيانة والتجسس .
- ١٥٢ أولا- تسليم السر الى دولة أجنبية أو أحد عملاتها .
- ثانيا- الحصول على السر بقصد تسليمه الى سلطة أجنبية أو أحد عملاتها.
- ١٥٣ ثالثا- إتلاف السر أو تسهيل إتلافه .
- ١٥٣ جرائم الحصول على أسرار الدفاع أو إفشاؤها .. المبحث الثانى
- ١٥٤ ووقايتها من الإنتهاك .
- ١٥٥ جمع المعلومات لتسليمها لدولة أجنبية وإفشاء الإختراعات .
- ١٥٥ المطالب الأول ..
- أولا- جريمة جمع المعلومات بنية تسليمها الى دولة أجنبية .
- ثانيا- تسليم إختراع يهم الدفاع الوطنى لشخص يعمل لحساب سلطة أجنبية .
- ١٥٦ إفشاء الأسرار دون قصد الخيانة أو التجسس .
- ١٥٩ المطالب الثانى ..
- أولا- إخلال المؤتمن على الأسرار بواجب الحفاظ عليها دون قصد الخيانة أو التجسس .
- ١٦٠ ثانيا- حيازة الأسرار أو إتلافها أو الإخبار عنها دون قصد الخيانة أو التجسس .
- ١٦٢ ثالثا- إفشاء المعلومات العسكرية السرية .
- ١٦٤

المطلب الثالث

- ٠٠ توقى أسرار الدفاع من الإنتهاك وإفشاء الإجراءات الخاصة بالكشف عن الجرائم ومحاكمة المتهمين .
- ١٦٥
- أولا- التسلل داخل منطقة ذات أهمية للدفاع الوطنى .
- ١٦٦
- ثانيا- تنظيم وسيلة للاتصال أو التراسل عن بعد .
- ١٦٧
- ثالثا- التحليق فوق الأراضى الفرنسية .
- ١٦٧
- رابعا- مباشرة الرسم أو التصوير فى منطقة محظورة .
- ١٦٨
- خامسا- الإقامة أو التواجد داخل مناطق محظورة .
- ١٦٨
- سادسا- إفشاء الإجراءات الخاصة بالكشف عن جرائم أمن الدولة الخارجى ومحاكمة المتهمين .
- ١٦٨

الفصل الرابع

جرائم إنتهاك أسرار الدفاع فى بريطانيا
" المملكة المتحدة " .

- ٠٠ تشريع الأسرار الرسمية الصادر سنة ١٩١١ .
- ١٧١
- ٠٠ تشريع الأسرار الرسمية الصادر سنة ١٩٢٠ .
- ١٧٦

المبحث الأول

المبحث الثانى

الفصل الخامس

جرائم إنتهاك أسرار الدفاع

فى بعض التشريعات العربية .

- ١٨١
- ٠٠ جرائم إنتهاك أسرار الدفاع فى التشريع المغربى .
- ١٨٢
- ٠٠ تسليم سلطة أجنبية أو عملاتها سرا من أسرار الدفاع الوطنى أو الحصول عليه بقصد هذا التسليم
- ١٨٣

المبحث الأول

المطلب الأول

٠٠ جريمة تسليم سلطة أجنبية أو عملاتها سرا من

الفرع الأول

أسرار الدفاع الوطنى .

١٨٤

أولا- الركن المادى .

١٨٤

ثانيا- القصد الجنائى .

١٨٥

١٨٦	جريمة الحصول على السر بقصد تسليمه الى سلطة أجنبية أو الى عملائها .	٠٠	الفرع الثانى
١٨٦	أولاً- الركن المادى .		
١٨٦	ثانياً- الركن المعنوى .		
١٨٧	ثالثاً- العقاب .		
١٨٧	جريمة الحصول على السر وإفشائه دون قصد تسليمه والإهمال فى المحافظة عليه .	٠٠	المطلب الثانى
١٨٨	أولاً- جريمة الحصول على سر من أسرار الدفاع وإفشائه من غير قصد تسليمه الى سلطة أجنبية .		
١٨٩	ثانياً- إرتكاب جريمة إفشاء أسرار الدفاع الوطنى إهمالاً .		
١٩٠	ثالثاً- جريمة إفشاء سر إختراع يهم الدفاع الوطنى		
١٩١	وقاية أسرار الدفاع الوطنى من الإنتهاك .	٠٠	المطلب الثالث
١٩٤	جرائم إنتهاك أسرار الدفاع فى التشريع الكويتى .	٠٠	المبحث الثانى
١٩٥	جريمة تسليم سر للدفاع أو الحصول عليه لدولة أجنبية أو إتلافه لمصلحتها .	٠٠	المطلب الأول
١٩٦	الركن المادى .	٠٠	الفرع الأول
١٩٧	الركن المعنوى .	٠٠	الفرع الثانى
١٩٨	العقوبة .	٠٠	الفرع الثالث
١٩٨	جريمة الحصول على السر أو تنظيم وإستعمال وسائل للتراسل أو إذاعته بغير قصد تسليمه الى دولة أجنبية .	٠٠	المطلب الثانى
١٩٩	الحصول على السر بوسيلة غير مشروعة .	٠٠	الفرع الأول
١٩٩	أولاً- الركن المادى .		
١٩٩	ثانياً- الركن المعنوى .		
٢٠٠	جريمة إذاعة سر للدفاع .	٠٠	الفرع الثانى
٢٠٠	تنظيم أو إستعمال وسائل للتراسل عن بعد .	٠٠	الفرع الثالث

- المطلب الثالث .. جريمة إفشاء الموظف العام أو الشخص ذى الصفة
النيابية لأسرار الدفاع . ٢٠١
- المطلب الرابع .. جريمة مخالفة حظر نشر الأخبار والمعلومات
بتسليمها الى جهة أجنبية أو إذاعتها . ٢٠٢
- المطلب الخامس .. جرائم لتوقى إنتهاك أسرار الدفاع . ٢٠٣
- المبحث الثالث .. جرائم إنتهاك أسرار الدفاع فى التشريع السورى . ٢٠٥
- المطلب الأول .. جريمة الدخول أو محاولة الدخول الى الأماكن
المحظورة . ٢٠٥
- المطلب الثانى .. جريمة سرقة أسرار الدولة أو الإستحصال عليها . ٢٠٧
- المطلب الثالث .. جريمة إبلاغ أو إفشاء أسرار الدفاع دون سبب
مشروع . ٢٠٩
- المبحث الرابع .. جرائم إنتهاك أسرار الدفاع فى التشريع العراقى . ٢١٣
- المطلب الأول .. إنتهاك أسرار الدفاع عن البلاد لصالح دولة أجنبية
الركن المادى . ٢١٤
- الفرع الأول .. الركن المعنوى . ٢١٥
- الفرع الثانى .. العقوبة . ٢١٧
- الفرع الثالث .. إنتهاك أسرار الدفاع عن البلاد لغير دولة أجنبية . ٢١٩
- الفرع الأول .. جريمة الحصول على أسرار الدفاع عن البلاد
بوسيلة غير مشروعة . ٢٢٠
- الفرع الثانى .. جريمة إذاعة أو إفشاء سر من أسرار الدفاع . ٢٢١
- الفرع الثالث .. جريمة تنظيم أو إستعمال وسائل الإتصال . ٢٢٢
- الفرع الرابع .. العقوبة . ٢٢٣
- المطلب الثالث .. وقاية أسرار الدفاع من الإنتهاك . ٢٢٣

الباب الثانى

جرائم إنتهاك أسرار الدفاع عن البلاد

- فى التشريع المصرى . ٢٢٩

الفصل الأول

المقصود بأسرار الدفاع عن البلاد فى التشريع

٢٣٠

المصرى وأحكام وقايتها .

٢٣١

المقصود بأسرار الدفاع عن البلاد .

المبحث الأول

أولا- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية

٢٣٤

والإقتصادية والصناعية .

٢٤٠

ثانيا- الأشياء والوثائق .

٢٤٢

ثالثا- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالشئون

العسكرية والإستراتيجية .

رابعا- الأخبار المتعلقة بالإجراءات والمحاكمات

الخاصة بالجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة

٢٤٤

الخارج .

خامسا- الأخبار والمعلومات والبيانات والوثائق

٢٤٧

المتعلقة بالمخابرات العامة .

٢٤٩

أحكام وقاية أسرار الدفاع من الإنتهاك .

المبحث الثانى

٢٥١

صور الركن المادى .

المطلب الأول

الطيران فوق الأراضى المصرية بدون ترخيص

٢٥١

من السلطات المختصة .

الفرع الأول

أخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن

٢٥٤

على خلاف الحظر المفروض .

الفرع الثانى

٢٥٦

دخول الأماكن المحظورة .

الفرع الثالث

الإقامة أو التواجد فى منطقة محظورة خلافا لنهى

٢٥٨

صريح .

الفرع الرابع

٢٥٩

الركن المعنوى .

المطلب الثانى

٢٦١

العقوبة والظروف المشددة .

المطلب الثالث

٢٦٢

أولا- العقاب فى الظروف العادية .

٢٦٢

ثانيا- العقاب فى حالة توافر ظرف مشدد .

٢٦٣

ثالثا- العقاب على الشروع .

الفصل الثانى

جريمة إنتهاك أسرار الدفاع

- ٢٦٦ لمصلحة دولة أجنبية .
- المبحث الأول ٢٦٦
- إنتهاك أسرار الدفاع عن البلاد لمصلحة دولة أجنبية .
- ٢٦٧ ٢٦٧
- المطلب الأول ٢٦٧
- المقصود بالدولة الأجنبية وفقا للمفهوم الجنائى .
- المطلب الثانى ٢٦٧
- إنتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمدا فى قانون العقوبات .
- ٢٦٨ ٢٦٨
- الفرع الأول ٢٦٩
- الركن المادى .
- أولا- تسليم السر .
- ٢٧٠ ٢٧٠
- ثانيا- إفشاء السر .
- ٢٧١ ٢٧٢
- ثالثا- الحصول على السر .
- ٢٧٢ ٢٧٤
- رابعا- إتلاف السر .
- ٢٧٤ ٢٧٤
- خامسا- جعل السر غير صالح للإنتفاع به .
- ٢٧٥ ٢٧٥
- الفرع الثانى ٢٧٥
- الركن للمعنوى .
- المطلب الثالث ٢٧٥
- إنتهاك أسرار الدفاع عمدا فى قانون الأحكام العسكرية .
- ٢٧٨ ٢٧٨
- الفرع الأول ٢٧٩
- جريمة إنتهاك أسرار الدفاع عمدا .
- أولا- المقصود بالعدو .
- ٢٧٩ ٢٨٠
- ثانيا- الركن المادى .
- ٢٨٠ ٢٨٢
- ثالثا- الركن المعنوى .
- الفرع الثانى ٢٨٢
- إفشاء معلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة الى العدو .
- ٢٨٢ ٢٨٢
- المبحث الثانى ٢٨٢
- تسهيل إنتهاك أسرار الدفاع عن البلاد لمصلحة دولة أجنبية بالإهمال أو التقصير .
- ٢٨٥ ٢٨٥
- المطلب الأول ٢٨٥
- تسهيل إنتهاك أسرار الدفاع عن البلاد لمصلحة دولة أجنبية بالإهمال أو التقصير فى قانون العقوبات .
- ٢٨٥ ٢٨٥

الصفحة

٢٨٦

عناصر الجريمة .

.. الفرع الأول

٢٨٦

أولاً- السلوك الخاطئ .

٢٩١

ثانياً- النتيجة المترتبة على الخطأ .

٢٩٢

ثالثاً- تسهيل الخطأ وقوع الجريمة .

٢٩٥

العقوبة والظرف المشدد .

.. الفرع الثانى

٢٩٥

المقصود بزمان الحرب .

تسهيل ارتكاب جريمة تسليم أو إفشاء أسرار الدفاع

.. المطلب الثانى

لمصلحة العدو إهمالاً أو تقصيراً فى قانون الأحكام

٣٠٠

العسكرية .

الفصل الثالث

٣٠٣

إتتهاك أسرار الدفاع لغير مصلحة دولة أجنبية .

الحصول على سر من أسرار الدفاع بوسيلة غير

.. المبحث الأول

٣٠٥

مشروعة .

٣٠٦

الركن المادى .

.. المطلب الأول

٣٠٨

الركن المعنوى والعقاب .

.. المطلب الثانى

٣٠٩

إذاعة سر من أسرار الدفاع .

.. المبحث الثانى

٣٠٩

الركن المادى .

.. المطلب الأول

٣١١

الركن المعنوى .

.. المطلب الثانى

تنظيم أو إستعمال وسيلة من وسائل التراسل بقصد

.. المبحث الثالث

٣١٢

الحصول على سر من أسرار الدفاع .

٣١٣

الركن المادى .

.. المطلب الأول

٣١٤

الركن المعنوى .

.. المطلب الثانى

إفشاء الموظف العام أو من فى حكمه سرا من

.. المبحث الرابع

٣١٧

أسرار الدفاع عن البلاد .

٣١٧

الركن المادى .

.. المطلب الأول

٣١٨

أولاً- المقصود بالموظف العام .

٣٢٠

ثانياً- المقصود بذى الصفة النيابية .

٣٢١

ثالثاً- المكلف بخدمة عامة .

الفصل الرابع

الأحكام العامة المشتركة

٣٢٣

لجرائم إنتهاك أسرار الدفاع .

٣٢٤ تطبيق قانون العقوبات على الجرائم المرتكبة خارج

المبحث الأول

الإقليم .

٣٢٥

ماهية مبدأ عينية النص الجنائي .

المطلب الأول

٣٢٦

القيود الواردة على مبدأ عينية النص الجنائي .

المطلب الثاني

٣٢٩

القواعد الخاصة بالمساهمة التبعية .

المبحث الثاني

٣٣٠

التوسع في أفعال الإشتراك .

المطلب الأول

تقديم تسهيلات للجاني أو حمل رسائله أو إخفاؤه

الفرع الأول

٣٣٢

موضوع الجريمة .

إخفاء أشياء استعملت أو أعدت للإستعمال في

الفرع الثاني

٣٣٦

إرتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .

إتلاف أو إختلاس أو إخفاء أو تغيير عمدا مستندا

الفرع الثالث

٣٤٠

من شأنه كشف الجريمة وعقاب الجناة.

٣٤٢ العقاب على التحريض غير المترتب عليه أثر.

المطلب الثاني

٣٤٣

ماهية التحريض .

الفرع الأول

٣٤٥

أنواع التحريض .

الفرع الثاني

٣٤٧

التحريض وفقا لنص المادة ٨٢ عقوبات .

الفرع الثالث

٣٥٠

إعتبار الإتفاق الجنائي جريمة مستقلة .

المطلب الثالث

٣٥٢

جريمة الإتفاق الجنائي .

الفرع الأول

٣٥٩

جريمة الدعوة للانضمام الى إتفاق جنائي .

الفرع الثاني

٣٦٢

عدم التبليغ عن جرائم أمن الدولة الخارجي .

المبحث الثالث

٣٦٣

الدولة الخارجي .

الركن الثاني : إمتناع الجاني من الإبلاغ بوقوع

٣٦٤

الجريمة الى السلطات المختصة .

٣٦٦	الركن الثالث : القصد الجنائي والعقاب .	
٣٦٧	قواعد الإعفاء من العقاب فى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج .	المبحث الرابع
٣٦٩	الإعفاء الوجوبى .	المطلب الأول
٣٧١	الإعفاء الجوازى .	المطلب الثانى
٣٧١	الإعفاء الجوازى قبل البدء فى التحقيق .	الفرع الأول
٣٧٢	الإعفاء الجوازى بعد البدء فى التحقيق .	الفرع الثانى
	الفصل الخامس	
	إنتهاك أسرار السياسات العليا	
٣٧٤	أو الأمن القومى أو المصالح الحكومية .	المبحث الأول
٣٧٥	جريمة إنتهاك أسرار المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام .	المبحث الثانى
٣٧٨	جريمة إنتهاك أسرار السياسات العليا للدولة أو الأمن القومى .	
	الباب الثالث	
	القواعد الإجرائية	
٣٨٧	لجرائم إنتهاك أسرار الدفاع	
	الفصل الأول	
٣٨٨	القواعد الإجرائية فى ظل الظروف العادية .	المبحث الأول
٣٨٩	سلطة التحقيق والتصرف .	المطلب الأول
٣٩٠	ماهية النيابة العامة .	المطلب الثانى
٣٩٤	سلطة النيابة العامة فى التحقيق والتصرف .	الفرع الأول
٣٩٥	سلطات النيابة العامة أثناء التحقيق .	
٣٩٦	أولا- للنيابة العامة تفتيش منزل غير المتهم .	
٣٩٨	ثانيا- تفتيش شخص غير المتهم .	
٣٩٩	ثالثا- ضبط الخطابات والرسائل .	
٤٠٠	رابعا- الحبس الاحتياطى .	

- الفرع الثانى .. سلطة النيابة العامة فى التصرف فى الإتهام بعد التحقيق . ٤٠٢
- المبحث الثانى .. محاكم أمن الدولة العادية . ٤٠٦
- المطلب الأول .. الطبيعة القانونية لمحاكم أمن الدولة العادية . ٤٠٧
- المطلب الثانى .. تشكيل محاكم أمن الدولة وإختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها . ٤١٠
- الفرع الأول .. تشكيل محكمة أمن الدولة العليا . ٤١١
- الفرع الثانى .. إختصاص محكمة أمن الدولة العليا . ٤١٢
- الفرع الثالث .. إجراءات المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا . ٤١٦
- المطلب الثالث .. طرق الطعن فى أحكام محكمة أمن الدولة العليا ٤١٧
- الفرع الأول .. الطعن على أحكام محكمة أمن الدولة العليا بطريق النقض . ٤١٨
- أولاً- الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالنقض ٤٢٠
- ثانياً- حالات الطعن بالنقض . ٤٢٦
- ثالثاً- عرض القضية المحكوم فيها بالإعدام على محكمة النقض . ٤٣١
- الفرع الثانى .. إعادة النظر . ٤٣٣
- أولاً- الأحكام التى يجوز الطعن فيها بإعادة النظر . ٤٣٤
- ثانياً- حالات طلب إعادة النظر . ٤٣٦
- المطلب الرابع .. إشكالات التنفيذ فى الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا . ٤٤٣
- الفرع الأول .. تعريف الإشكال وبيان طبيعته القضائية . ٤٤٤
- أولاً- تعريف الإشكال . ٤٤٤
- ثانياً- الطبيعة القضائية للإشكال . ٤٤٦
- ثالثاً- أنواع الإشكال . ٤٤٧
- الفرع الثانى .. أسباب الإشكال فى التنفيذ . ٤٤٨

الصفحة

٤٥٠	إجراءات الإشكال فى التنفيذ والفصل فيه .	٠٠	الفرع الثالث
٤٥٠	أولاً- المحكمة المختصة بنظر الإشكال .		
٤٥١	ثانياً- رفع دعوى الإشكال .		
٤٥٢	ثالثاً- أثر رفع الإشكال .		
٤٥٢	رابعاً- الحكم فى الإشكال .		
٤٥٣	جواز الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة العليا .	٠٠	الفرع الرابع
	الفصل الثانى		
٤٥٤	الأحكام الإجرائية فى ظل الظروف الإستثنائية		
	"حالة الطوارئ" .		
٤٥٥	ماهية حالة الطوارئ والتنظيم القانونى لها .	٠٠	المبحث الأول
٤٥٩	تحويل سلطة الطوارئ إتخاذ تدابير وقائية وتشريعية .	٠٠	المبحث الثانى
٤٦٥	سلطات جهة التحقيق والمحكمة المختصة بنظر جرائم إنتهاك أسرار الدفاع .	٠٠	المبحث الثالث
٤٦٦	سلطة التحقيق .	٠٠	المطلب الأول
٤٧٠	المحاكم المختصة بنظر جرائم إنتهاك أسرار الدفاع وإجراءات المحاكمة .	٠٠	المطلب الثانى
٤٧١	تشكيل محاكم أمن الدولة " طوارئ " .	٠٠	الفرع الأول
٤٧٢	إختصاص محاكم أمن الدولة " طوارئ " .	٠٠	الفرع الثانى
٤٧٦	إجراءات المحاكمة أمام محاكم أمن الدولة "طوارئ"	٠٠	الفرع الثالث
٤٧٧	الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة "طوارئ" والإستشكال فيها .	٠٠	المبحث الرابع
٤٧٧	الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة "طوارئ" .	٠٠	المطلب الأول
٤٨٠	الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة "طوارئ" .	٠٠	المطلب الثانى

الفصل الثالث

- ٤٨٦ . الأحكام الإجرائية فى قانون الأحكام العسكرية.
- ٤٨٧ . معيار إختصاص القضاء العسكرى بنظر الجرائم .
- ٤٨٧ . معيار إختصاص القضاء العسكرى .
- ٤٨٧ . أولا- المعيار الشخصى .
- ٤٩٠ . ثانيا- المعيار الوظيفى .
- ٤٩٠ . ثالثا- المعيار العينى .
- ٤٩٤ . تتازع الإختصاص بين القضاء العسكرى والقضاء العادى .
- ٤٩٩ . جهة التحقيق وسلطاتها .
- ٤٩٩ . المركز القانونى للنياية العسكرية .
- ٥٠١ . إختصاصات وسلطات النياية العسكرية فى التحقيق .
- ٥٠١ . الجرائم الداخلة فى إختصاص النياية العسكرية .
- ٥٠٣ . سلطات التحقيق المخولة للنياية العسكرية .
- ٥٠٦ . سلطات النياية العسكرية حيال التحقيق .
- ٥١٠ . أحكام الإرتباط .
- ٥١٢ . أنواع المحاكم العسكرية وإختصاصاتها .
- ٥١٣ . أولا- المحكمة العسكرية العليا .
- ٥١٤ . ثانيا- المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا .
- ٥١٥ . ثالثا- المحكمة العسكرية المركزية .
- ٥١٦ . التصديق على الأحكام العسكرية وطرق الطعن عليها .
- ٥١٦ . قواعد التصديق على الأحكام العسكرية .
- ٥١٨ . أولا- سلطة التصديق .
- ٥١٩ . ثانيا- السلطات المخولة للمصدق .
- ٥٢٢ . التماس إعادة النظر .
- المبحث الأول
- المطلب الأول
- المطلب الثانى
- المبحث الثانى
- المطلب الأول
- المطلب الثانى
- الفرع الأول
- الفرع الثانى
- الفرع الثالث
- الفرع الرابع
- المبحث الثالث
- المبحث الرابع
- المطلب الأول
- المطلب الثانى

٥٢٥	الإستشكال فى الحكم العسكرى .	المطلب الثالث
٥٢٦	نقد القضاء العسكرى .	المطلب الرابع
	الفصل الرابع	
٥٣١	القواعد الإجرائية بقانون المدعى العام الإشتراكى	المبحث الأول
٥٣٢	إختيار المدعى العام الإشتراكى وجهازه .	
٥٣٣	أولا- إختيار المدعى العام الإشتراكى وأعفاؤه من منصبه .	
٥٣٥	ثانيا- تبعية المدعى العام الإشتراكى وضمان حيده	
٥٣٥	ثالثا- تشكيل جهاز المدعى العام الإشتراكى .	
	ماهية دعوى الحراسة وسلطات المدعى العام الإشتراكى حيالها .	المبحث الثانى
٥٣٧	ماهية دعوى الحراسة وعناصرها .	المطلب الأول
٥٣٧	أولا- ماهية دعوى الحراسة .	
٥٤١	ثانيا- عناصر دعوى الحراسة .	
٥٤٧	سلطات المدعى العام الإشتراكى حيال فرض الحراسة .	المطلب الثانى
٥٥٠	محكمة الحراسة والطعن فى أحكامها .	المبحث الثالث
٥٥٠	محكمة الحراسة المشككة وفقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ .	المطلب الأول
٥٥٤	محكمة القيم والطعن فى أحكامها .	المطلب الثانى
٥٥٤	تشكيل محكمة القيم .	الفرع الأول
٥٥٦	الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القيم والقيم العليا .	الفرع الثانى
٥٥٦	أولا - الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القيم .	
٥٦٠	ثانيا- الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة العليا للقيم .	
٥٦٢		خاتمة
٥٧٧		قائمة المراجع
٦٠٧		الفهرس